العضد للمولى سعد فانه قال والذى يلوح من اصول الحنفية ان نزاعهم ليس
الا فى تكليف الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلاة على المحدث اه وفيه
المراد بالشرط الشرعى شرط صحة الفعل كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة
لا شرط الوجوب او وجوب الاداء للاتفاق على ان حصول الاول شرط فى التكليف بوجوبه ووجوبا دائه
والثانى شرط فى التكليف بوجوب ادائه دون وجوبه وهذا انما الامر ظاهر دون النواهى
اذ لا معنى لكون الايمان شرطا شرعيا لترك الزنا او لصحته اه وبالمشروع
من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر اسباب الانزجار وهم اليقين
بما يجب اخراج حد الشرب وادخال التعزير حقا للعبد تحت العقوبات
وبالمعاملات لان المطلوب بها أمر دنيوى وهم اليقين بالدنيا لانهم آثروها
على العقبى وبالشرائع فى حقوق المؤاخذة فى الآخرة بلا خلاف أى المشروعات
كالصلاة والصوم والمراد بها الاحكام وعبر عنها فى العضد بالفروع كما أسلفناه
فقال المولى سعد اى يقع التعذيب بترك الواجبات وارتكاب المنهيات
واما فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح أنهم
لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة والصوم فلا يعاقبون
على تركها والحاصل ان مشايخنا افترقوا ثلاث فرق فمشايخ سمرقند قالوا
لا يجوز التكليف بما شرط فى صحته الايمان حال عدمه لانه شرط بالخصوص
فيه وهو انه اعظم العبادات فلا يجعل شرطا تابعا فى التكليف فلا يعاقبون
عندهم

عندهم على ترك اعتقاد الفروع واتفقوا من عداهم على تكليفهم بها وانما اختلفوا
فى ان التكليف فى حق الأداء كالتكليف فى الاعتقاد او الاعتقاد فقط فقال العراقيون
بالأول كالشافعية فيعاقبون على تركهما وقال البخاريون بالثانى فيعاقبون على
ترك الاعتقاد لا الأداء وليس محفوظا عن ابى حنيفة واصحابه كما ذكره السرخسى
وانما استنبط البخاريون من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتد ثم
اسلم فعلم ان الكفر يبطل وجوب العبادات وقد صرح السرخسى بانه استنباط
صحيح وأقره فى التنقيح بخلاف الاستدلال بسقوط الصلاة ايام الردة فانه ليس
بصحيح كما ذكره السرخسى لجواز سقوطه بالاسلام كالاسلام بعد الكفر الأصلى
فانه مسقط ولو قيل الردة تبطل القرب والتزام القربة فى الذمة قربة فتبطل
لم يلزم ذلك الاستنباط وظاهر قوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وقوله
لم نك من المصلين يشهد للعراقيين وخلافه تأويل وترتيب الدعوة فى حديث
معاذ لا يوجب توقف التكليف كذا فى التحرير وبه ظهر ان قول المصنف كغيره
يخاطبون فى حق المؤاخذة بلا خلاف ليس بصحيح لان مشايخ سمرقند قد
خالفوا الاداء يراد بلا خلاف بين العراقيين والبخاريين وفى التلويح ولا خلاف
فى عدم جواز الأداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام اه
ثم علم ان المسئلة حيث لم تكن منقولة عن اصحاب المذهب وانما هى مستنبطة من
شيئين لا يشهد فالراجح ما عليه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقة ظاهر النصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)